

وزارة الداخلية

قرار وزاري

٢٠١٢/٩٦

بتعديل الملحق المرفق بالقرار الوزاري رقم ٩٣/٩٢

بإصدار أحكام تنظيم زواج العمانيين من أجانب

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٥٨ بالتفويض في إصدار أحكام تنظيم زواج العمانيين من أجانب ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٩٢ بإصدار أحكام تنظيم زواج العمانيين من أجانب ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٢) من ملحق أحكام تنظيم زواج العمانيين من أجانب المرفق بالقرار الوزاري رقم ٩٣/٩٢ المشار إليه ، النص الآتي :

"تشكل لجنة لبحث طلبات الموافقة على زواج العمانيين من أجانب وفقا للتعليمات التي

تصدر لتنظيم عملها ويكون تشكيلاها على النحو التالي :

- عضوان من وزارة الداخلية يكون أحدهما رئيسا للجنة .

- عضو من وزارة التنمية الاجتماعية .

- عضو من وزارة الصحة .

- عضو من شرطة عمان السلطانية .

وترفع اللجنة توصياتها إلى وزير الداخلية لإصدار القرار المناسب " .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٧ من رجب ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٢٨ من مايو ٢٠١٢ م

حمود بن فيصل البوسعيري

وزير الداخلية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٧٦)

الصادرة في ٢٠١٢/٦/٢٣ م